على قدر المنسي فيه عددا لا ينقص عما يبقى من المنسي فيه بعد اسقاط المنسي وينقسم صحيحا
على المنسي وبيانه في مثال المصنف ان المنسي صلاتان والمنسي فيه خمس تزيد عليها ثلاثا لا انها
لا تنقص عما يبقى من الخمس بعد اسقاط الاثنين بل تساويه وعلى العبارات كلها يشترط
ان يترك في كل مرة ما بدا به في المرة قبلها كما عرف او نسي صلاتين وعلم كونهما متفقتين ولم
يعلم عينهما كظهرين صلى الخمس مرتين بتيممين فيصلي بكل تيمم الخمس ليخرج عن العهدة بيقين
ولا يكون ذلك الا من يومين وقيل لا بد من عشر تيممات لكل صلاة تيمم فان لم يعلم اتفاقهما
ولا اختلافهما اخذ بالاتفاق احتياطا ولا يكفيه ما تقدم وهو ثمان صلوات لاحتمال
ان الذي عليه صبحان او عشاءان وقس ما زاد من المنسي على صلاتين على ذلك وحاصله انه يتيمم
بعدد المنسي ويصلي بكل تيمم الخمس تنبيه لو تذكر المنسية بعد ذلك لم يجب اعادتها كما
صرح به الروياني ورجحه في المجموع من احتماليين ثانيهما خرجه على ما لو ظن حدثا فتوضأ له ثم
تيقنه ومقتضاه وجوب الاعادة وجزم به ابن الصلاح والمعتمد الاول ولا يتيمم
لفرض قبل دخول وقت فعله لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الاية والقيام اليها بعد
دخول الوقت خرج الوضوء بدليل فبقي التيمم ولانها طهارة ضرورة فلا تباح الا عند وقت
الضرورة وهو قبل الوقت غير مضطر اليها ولا بد من العلم بدخوله يقينا او ظنا فلو تيمم
شاكا فيه لم يصح وان صادف الوقت كما في زيادة الروضة ويشترط اخذا لتراب المقرون
بالنية في الوقت ايضا فلو اخذه قبله ثم مسح به بعده لم يصح وشمل اطلاقه الفرض الفائتة
ووقتها بالتذكر لخبر الصحيحين من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها
ولو تذكر فائتة فتيمم لها ثم صلى به حاضرة او عكسه اجزاه لان التيمم قد صح لما قصده
فصح ان يؤدي به غيره والمنذورة المتعلقة بوقت معين والجنازة ويدخل وقتها
بانقضاء طهر الميت من غسل او تيمم وانه يكفن لكن يكره التيمم لها قبل التكفين كما يؤخذ
من كلام المجموع ولو مات شخص بعد ان تيمم لجنازة جاز له ان يصلي عليه بذلك التيمم
لامر ويدخل في الوقت ما تجمع فيه الثانية من وقت الاولى فلو تيمم للظهر فصلاها
ثم تيمم للعصر ليجمعها معها صح فان دخل وقت العصر قبل ان يصليها بطل الجمع
لزوال التبعية قال ابن المقري تبعا لاصله وبطل التيمم لانه وقع قبل الوقت ولم
يذكره الرافعي بل كلامه يقتضي بقاءه وان خرج الوقت حتى لو صلى به فريضة غيرها
ونافلة صح قال الزركشي وهو الصواب والاولى ما جرى عليه ابن المقري لان التيمم انما صح
تبعا على خلاف القياس وقد زالت التبعية بانحلال رابطة الجمع ولانه لك يستلزم انه
يستبيح بالتيمم غير ما نواه دون ما نواه وهو بعيد ومقتضى هذا انه لو لم يدخل وقت
العصر ولكن بطل الجمع لطول الفصل مثلا انه يبطل ولو تيمم مريد تاخير الظهر للعصر
وقت العصر صح او في وقت الظهر صح ايضا لانه وقتها بالاصالة بخلاف ما لو تيمم فيه
للعصر لم يصح لان وقتها لم يدخل ولو نوى مقصورة ثم اراد تماما او نوى الصبح ثم اراد
الظهر مثلا جاز كما في فتاوى البغوي ولو تيمم لمؤداة في اول الوقت وصلاها به في اخره
أو بعده جاز ولو تيمم غير الخطيب للجمعة بعد دخول الوقت وقبل الخطبة قال
الدميري قضية اطلاقهم انه لا يصح والظاهر انه اخذه من قولهم ولا يتيمم لفرض قبل
وقت فعله ومقتضى ما تقدم من انه يصح تيممه قبل الستر وقبل الاجتهاد في القبلة الصحة

وهو

فمنها ما يؤكل رطبا لا يابسا كاليقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطبا ويجوز يابسا اذا كان مزيلا
ومنها ما يؤكل رطبا ويابسا وهو اقسام احدها ماكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح فلا
يجوز الاستنجاء برطبه ويابسه والثاني ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش
وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل والثالث ما له قشر ومأكوله في جوفه
فلا يجوز بلبه واما قشره فان كان لا يؤكل رطبا ولا يابسا كالرمان جاز الاستنجاء به وان كان
حبه فيه وان اكل رطبا ويابسا كالبطيخ لم يجز في الحالين وان اكل رطبا فقط كاللوز والباقلا
جاز يابسا لا رطبا ذكر ذلك الماوردي مبسوطا واستحسنه في المجموع ويجزئ الحجر بعد
الاستنجاء بشيء محترم وغير قالع لم ينقلا النجاسة فان نقلاها تعين الماء كما سياتي ومن المحترم
ما كتب عليه اسم معظم او علم كحديث وفقه قال في المهمات ولا بد من تقييد العلم بالمحترم
سواء كان شرعيا كما مر ام لا كحساب ونحو وطب وعروض فانها تنفع في العلوم الشرعية
اما غير المحترم كفلسفة ومنطق مشتمل عليها كما قاله بعض المتاخرين اما غير المشتمل عليها
فلا يجوز وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من جوزه وجوزه القاضي بورق التوراة والانجيل
وهو محمول على ما علم تبدله منهما وخلى عن اسم الله تعالى ونحوه والحق بما فيه علم محترم جلده
المتصل به دون المنفصل عنه بخلاف جلد المصحف فانه يمتنع الاستنجاء به مطلقا وجلد
بالجر عطف على جامد وبالرفع على كل دبغ دون غيره في الاظهر فيهما لان المدبوغ
انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم الى طبع الثياب بدليل جواز بيع جلد بجلدين وغير المدبوغ
محترم لانه مطعوم ولهذا يؤكل مع الرؤوس والاكارع وغيرهما وفيه دسومة تمنع
التنشيف او نجس ان كان من غير ماكول وهذا التفصيل هو المنصوص عليه في الام
والثاني وهو المنصوص عليه في البويطي يجوز بهما والثالث وهو المنصوص عليه في
حرملة لا يجوز بهما ومحل المنع فيما ذكر كما قال ابن القطان وغيره اذا استنجى به من الجانب
الذي لا شعر عليه والا جاز اذ لا دسومة فيه وليس بطعام وشملت عبارة المصنف
جلد الحوت الكبير الجاف فيمتنع الاستنجاء به وقول الاذرعي الظاهر الجواز به لانه صار
كالمدبوغ بعيد تنبيه كان ينبغي للمصنف تقديم المنع الذي هو من امثلة المحترم فيقول
ويمتنع بجلد طاهر غير مدبوغ دون كل مدبوغ طاهر في الاظهر فان كلامه الان غير منتظم
لانه ان كان ابتداء كلام فلا خبر له وان كان معطوفا على كل كما قدرته في كلامه وقرئ
بالرفع فيكون الجلد المدبوغ قسيما للعلة جامد طاهر الخ فيكون غيره والغرض انه بعض منه
وان كان مجرورا كما قدرته ايضا عطفا على جامد فكان ينبغي ان يقول ومن جلد دبغ اي
من امثلة هذا الجامد جلد دبغ دون جلد غير مدبوغ طاهر في الاظهر فانه يجوز التدلك
وغسل الايدي بالنخالة ودقيق الباقلا ونحوه وشرط الحجر وما الحق به لان يجزئ ان لا يجف
النجس الخارج فان جف تعين الماء نعم لو بال ثانيا بعد جفاف بوله الاول ووصل الى ما
وصل اليه الاول كفى فيه الحجر والغايط المايع كالبول في ذلك وان لا ينتقل عن المحل الذي
اصابه عند خروجه واستقر فيه فان انتقل عنه بان انفصل عنه تعين في المنفصل الماء
واما المتصل بالمحل ففيه تفصيل ياتي وان لا يطرأ عليه اجنبي نجسا كان او طاهرا رطبا
ولو بلل الحجر كما شمله اطلاق المصنف اما الجاف الطاهر فلا يؤثر وهو ما احترز عنه الشارح
بقوله نجس فان طرأ عليه ما ذكر تعين الماء نعم البلل بعرق المحل لا يضر لانه ضروري وان يكون

Copyright ... University